مَقْصَد العدل في القرآن الكريم

د. راشد سعد العليميّ

الأستاذ المشارك – قسم الدِّراسات الإسلاميَّة

كلية التربيَّة الأساسيَّة– الهيئة العامة للتعليم التطبيقيّ والتَّدريب

دولة الكويت

من ٣٤١ إلى ٣٩٤

The Purpose of justice in the Holy Quran

Dr.. Rashid Saad Al-Alimi
Associate Professor - Department of Islamic Studies
College of Basic Education - The Public Authority for Applied Education and Training
Kuwait

مَقْصَد العدل في القرآن الكريم

راشد سعد العليميّ
قسم الدِّراسات الإسلاميَّة-كلية التربيَّة الأساسيَّة- الهيئة العامة للتعليم التطبيقيّ والتَّدريب-دولة الكويت.
البريد الإلكتروني:rs.alolaimi@paaet.edu.kw

الملخص :
تنبَّه هذه الدراسة على مقصد مبارك تميزت به شريعتنا الحكيمة في كل أحكامها وتشريعاتها وهو "مقصد العدل في القرآن الكريم". وما لا شك فيه أن جوانب هذا المقصد متعلقة بكل حكم وأمر في الإسلام، والأمثلة عليه أكثر من أن يمكن أن تحصيها هذه الرسالة الموجزة، ولذلك حُصر البحث على ما جاء في القرآن الكريم.
وعرض البحث جوانب متعددة حيث عرَّف المقصد والعدل، وذكر الأدلة الواردة في هذه الجوانب، ثم بيَّن ما يتعلق به من خلال أمثلة من كتاب الله العزيز، وكشف عن بعض الأحكام الشَّرعية التي ارتبطت بجانب العدل.
وفي طيَّات هذا البحث نظرة عامة عن مقصد جليل، وبيان لمعرفة سامية تحيط بكلّ أحكام وتكاليف شرعنا، وألا وهو (مَقصَد العدل)، من خلال النَّظر في بعض آيات الكتاب العزيز، إذ يعدّ هذا المقصد روح الشَّريعة، وأساس التَّعاملات في حياتنا، ونور العلاقات مع جميع الموجودات، قالَ بعضُ السَّلَفِ: "ما عاملتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ، وَالعَدْلُ بِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ"
ومن أهمية الموضوع: ظهرت الحاجة الملحَّة إلى التَّذكير بروعة هذه الشَّريعة، وبكمال عدلها مع جميع المسلمين، وكذلك مع أعداء الدِّين، بميزان ربانيّ ظاهرلما كثرت تلك الأقاويل من أعداء الدِّين على وجود الحيف والجور في التَّشريع الرَّبَّانيّ .
الكلمات المفتاحية: مَقْصَد؛ العدل؛ آيات ؛ القرآن الكريم.

The Purpose Of justice In The Holy Quran

Rashid Saad Al-Alimi
Department Of Islamic Studies - College Of Basic Education - Public Authority For Applied Education And Training - State of Kuwait.
Email: rs.alolaimi@paaet.edu.kw

Abstract :
This study draws attention to a blessed purpose that characterizes our wise Sharia in all its provisions and legislation, which is "the purpose of justice in the Holy Qur'an." There is no doubt that the aspects of this purpose are related to every rule and order in Islam, and the examples of it are more than this brief message can enumerate, and therefore the research was limited to what was mentioned in the Holy Qur'an.
The research presented various aspects, where it defined purpose and justice, and mentioned the evidence contained in these aspects, then explained what is related to it through examples from the Holy Book of God, and revealed some legal rulings that were associated with the aspect of justice.
In the folds of this research is an overview of a great purpose, and a statement of sublime knowledge surrounding all the provisions and costs of our law, namely (the purpose of justice), by looking at some verses of the Holy Book, as this purpose is the spirit of the law, the basis of dealings in our lives, and the light of relations with All existents, some of the predecessors said: "You do not deal with the one who disobeys God in you like that you obey God in him, and justice through him established the heavens and the earth".
And from the importance of the topic: the urgent need to recall the splendor of this law, and the perfection of its justice with all Muslims, as well as with the enemies of religion, with an apparent divine balance, when those sayings from the enemies of religion abounded about the existence of injustice and injustice in the divine legislation.

Keywords: Purpose; Justice; Verses ; The Holy Quran.

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على النَّبيّ الأمين، وعلى آل بيته الطَّيبين الطَّاهرين، وعلى صحابته أجمعين، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين. أما بعد:

فالناظر في أحكام هذه الشَّريعة المباركة يجد فيها تكامل الأحكام، وانتظام التَّشريعات، وتمام النِّعمة من الله العليم الحكيم على عباده في جميع أحكام الدِّين: العقائد منها والتَّشريعات والتَّعاملات، وكذا ما يتعلّق بالعقوبات.

ومَنْ يزداد تأمُّلاً وتدبُّرًا في أسباب الأحكام وتعليلاتها يجد فيها ذلك الانتظام العقليّ والتعبُّدي الرَّاقي والسَّامي، الدَّالَّ على تدبير من عليم خبير، الذي له سبحانه في كلّ تشريع حِكَم باهرة، وفي كلِّ أمر مَقصِد عظيم وغاية كريمة قد يعلمها بعض المسلمين، أو تخفى عن الكثير، لكنَّها تحمل في طياتها الحكمة البالغة منه سبحانه بالعدل والميزان القسط.

وفي طيَّات هذا البحث نظرة عامة عن مقصد جليل، وبيان لمعرفة سامية تحيط بكلّ أحكام وتكاليف شرعنا، وألا وهو (مَقصَد العدل)، من خلال النَّظر في بعض آيات الكتاب العزيز، إذ يعدّ هذا المقصد روح الشَّريعة، وأساس التَّعاملات في حياتنا، ونور العلاقات مع جميع الموجودات، قالَ بعضُ السَّلفِ: "ما عاملتَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِمِثْلِ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ، وَالعَدْلُ بِهِ قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ"[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٢).

أهمية الموضوع:

لما كثرت تلك الأقاويل من أعداء الدِّين على وجود الحيف والجور في التَّشريع الرَّبَّانيّ ظهرت الحاجة الملحَّة إلى التَّذكير بروعة هذه الشَّريعة، وبكمال عدلها مع جميع المسلمين، وكذلك مع أعداء الدِّين، بميزان ربانيّ ظاهر.

خطَّة البحث:

تشتمل على ثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الشَّرعيَّة.

المطلب الأوَّل: تعريف المقاصد الشَّرعيَّة (لغة واصطلاحًا).

المطلب الثَّاني: تعريف العدل.

المطلب الثَّالث: أدلَّة المقاصد.

المطلب الرَّابع: حَصْر المقاصد، وهل العدل يمكن أن يكون مقصدًا مستقلاً؟

المبحث الثاني: جوانب مقصد العدل في القرآن، ومعالمه.

المطلب الأوَّل: مقصد العدل في حق الله تعالى.

المطلب الثَّاني: العدل مع النَّبيّ ﷺ.

المطلب الثَّالث: العدل مع الخُلق.

المطلب الرَّابع: العدل في السُّلوك والتَّعامل.

المطلب الخامس: العدل في التَّشريع.

المطلب السَّادس: العدل مع غير المسلمين.

المطلب السَّابع: العدل في تلبية متطلبات الرُّوح والجسد.

المبحث الثَّالث: آثار العدل في تحقيق العمران ورقيّ الإنسان.

الخاتمة وأهم التَّوصيات والنَّتائج.

هذا، ولم أُحِطْ بأطراف هذا الموضع من جميع جوانبه، لكنَّه قد يكون انطلاقة أولى للبدء في تصنيف ما يتعلَّق بهذا الموضوع من خلال النَّظر في جميع سور القرآن، واستخلاص ما في نصوصها من مقاصد وتوجيهات متعلِّقة بمثل هذا الموضوع.

المبحث الأول: التَّعريف بالمقاصد الشَّرعيَّة

المطلب الأول- تعريف المقاصد الشَّرعيَّة:

أولاً: تعريف (المقاصد) لغة:

المقاصد: أصلها من الفعل الثُّلاثيّ (ق ص د) يقال: قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا – مِنْ بَابِ (ضَرَبَ) – طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ، وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصَدِي – بِفَتْحِ الصَّادِ، وَاسْمُ المَكَانِ بِكَسْرِهَا – نَحْوُ: مَقْصِدٍ مُعَيَّنٍ[١]، وجمعه مقاصد.

ومن أجل فهم المعنى المراد من (المقاصد) لا بدّ لنا من أن نبين معاني كلمة القَصْد كما وردت استعمالاتها في لغة العرب، ومنها:

الأوّل: العَدْل والوسط بين الطَّرفين، وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. وفي الحديث: «القصدَ القصدَ تبلغوا»[٢] أي: عليكم بالتوسُّط في الأمور في القول والفعل. والقصْدُ في الشيء: خلاف الإفراط[٣].

الثاني: الاعتماد وطلب الشَّيء وإتيانه، كما جاء في الحديث: «فقصدت لعثمان حتَّى خرج إلى الصَّلاة»[٤]، يعني: طلبته بعينه وإليه، وقصدك أي: تُجاهك، ونحا نحوه[٥]. وقد ورد في كلام الفقهاء على هذا المعنى مثل: "المقاصد تغير أحكام التصرفات"، و"المقاصد معتبرة في التصرفات"، ويعنون

---

(١) الفيوميّ، المصباح المُنير في غريب الشَّرح الكبير، المكتبة العلميّة، بيروت، ص٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري (الحديث ٦٤٦٣).

(٣) ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزَّاويّ ومحمود محمد الطَّناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٢ ص٤٥٨. وابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٣ ص٣٥٣.

(٤) أخرجه البخاري (الحديث ٣٦٩٦).

(٥) ابن منظور، لسان العرب ج٣ ص٣٥٣.

به ما تغيّاه المكلف بباطنه، وسار تجاهه، ونحا نحوه بحيث مثّل إرادته الباطنة[١].

الثَّالث: استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي: على الله الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[٢].

الرَّابع: القرب، كما جاء في الآية: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢]. أي: هينة السير.

ثانياً: تعريف (المقاصد) اصطلاحًا:

لم يكن لهذا المصطلح تعريف خاصّ به عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنه بإشارات أثَّرت بدورها على تعريفات المعاصرين، وفيما يأتي بعض من تلك الإشارات:

١) يقول أبو حامد الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جَلْب منفعة ودفع مضرَّة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّارع، ومقصود الشَّارع من الخلق خمسة وهو: أن

---

(١) عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسةً وتحليلًا، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٤٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣ ص٣٥٣. والطبريّ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١٤ ص٥٨.

يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم ...وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (١).

٢) وعبَّر العزّ بن عبد السَّلام عن سبب تأليف "قواعد الأحكام" بإشارة إلى معنى المقاصد، فقال: "فصل في بيان مقاصد هذا الكتاب: الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطَّاعات والمعاملات وسائر التَّصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مفاسد المخالفات ليسعى العباد في درئها ... والشَّريعة كلّها مصالح: إمَّا تدرأ مفاسد وتجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد ندائه؛ فلا تجد إلاَّ خيرًا يحثّك عليه، أو شرًّا يزجرك عنه، أو جمعًا بين الحثّ والزَّجر"(٢).

وقد استفاد الباحث حسام إبراهيم حسين في تعريف المقاصد من عبارة العزّ فقال: "جلب المصالح وأسبابها للخلق، ودرء المفاسد وأسبابها عنهم في الدارين، أو الجمع بين الأمرين"(٣).

٣) عرفها سيف الدِّين الآمديّ بأنها: "المقصود من شرع الحكم إمّا جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد... وإذا عرف

---

(١) الغزاليّ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١ ص٢١٧.

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلَّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص١١.

(٣) حسام إبراهيم حسين، مقاصد الشَّريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيَّة- عمَّان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥.

أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة، أو دفع المضرَّة، فذلك إما أن يكون في الدُّنيا، أو في الآخرة"[١].

٤) عرّفها ابن تيمية بأنها: "الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدلّ على حكمته البالغة"[٢].

٥) يقول الشاطبي: "إذا ثبت أن الشَّارع قد قصد بالتَّشريع إقامة المصالح الأخرويَّة والدُّنيوية ... الشَّارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًّا وكليًّا وعامًّا في جميع أنواع التَّكليف والمكلَّفين وجميع الأحوال"[٣].

وفيما يلي تعريفات بعض المعاصرين للمقاصد بغية الوصول إلى التعريف الأفضل:

١) عرّفها الإمام محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشَّريعة"[٤]. وعبّر عنها في مكان آخر

---

(١) الآمديّ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفيّ، ط١، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ج٣ ص٢٣٧-٢٣٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٣ ص١٩.

(٣) الشاطبيّ، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفَّان، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٦٢.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تحقيق محمد الطاهر الميساويّ، ط٢، دار النَّفائس عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٥١.

بقوله: "هي الأعمال والتصرُّفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النُّفوس إلى تحصيلها، بمساع شتَّى أو تحمل على السَّعي امتثالاً"(١).

٢) ورأى علاّل الفاسيّ أن المراد بالمقاصد الشَّرعيَّة هو "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشَّارع عند كلّ حكم من أحكامها"(٢).

٣) وعرَّفها محمّد الزحيلي بأنها: "الغايات والأهداف والنَّتائج والمعاني التي أتت بها الشَّريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كلّ زمان ومكان"(٣).

٤) وأشار أحمد الريسوني إلى أن "مقاصد الشَّريعة هي الغايات التي وُضِعت الشَّريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"(٤).

ومما سبق يمكن تعريف مقاصد الشَّريعة: بأنها الغايات والحكم التي شُرِّعت من أجلها الأحكام تحقيقاً لعبوديّة الله، وتحصيلاً لمصالح العباد في العاجل والآجل.

---

(١) المرجع السابق، ص٤١٥.

(٢) علال الفاسيّ، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٩٩٣م، ص٣.

(٣) أحمد الريسونيّ ومحمد الزحيليّ ومحمد عثمان شبير، "حقوق الإنسان محور مقاصد الشَّريعة"، سلسلة كتاب الأمَّة، العدد ٨٧، محرَّم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون، ص٧٠.

(٤) أحمد الريسونيّ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص١٩.

المطلب الثاني: تعريف العدل

العدل لغةً: خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم؛ مِن عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادل من قومٍ عُدولٍ وعَدْلٍ. ويقال: عَدَلَ عليه في القضية فهو عادِلٌ. وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدلته[١].

والعدل اصطلاحًا: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه[٢].

وقيل: "الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق"[٣].

وقيل: "استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سَرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير"[٤].

المطلب الثّالث: أدلة المقاصد

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين: المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما،

---

(١) الجوهريّ، تاج اللغة وصحاح العربيَّة. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٥ ص١٧٦٠. وابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٤٣٠. والفيروز آباديّ، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسيّ، ط٨، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٠٣٠. والفيوميّ، المصباح المنير، ج٢ ص٣٩٦.

(٢) ابن حزم، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ص٣٣.

(٣) الشريف الجرجانيّ، التعريفات، تحقيق عادل أنور خضر، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص١٣٦.

(٤) (منسوب) للجاحظ، تهذيب الأخلاق، قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص٢٨.

والمقصود بها: طلب التزام التوسُّط بين طرفَيْ الإفراط والتَّفريط. والعدل قيمة عُليا من قيم التَّشريع، وهو "أصل الدِّين الَّذي بعث الله الرُّسل بإقامته"(١).

فالعدل مقصد بيّن للشارع يَبرز في تصريح الآية بالمفهوم المخالف له وهو النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذه الثلاث جِماع المفاسد التي تَخْرُم جماع مصالح النَّاس وسعادتهم. "وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذَّاتيَّة وحقوق المعاملات"(٢)، ولذا قال ابن مسعود ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أَجْمَعُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ"(٣).

٢- قولـــه تعالى: ﴿يأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فقد جعل الله تعالى الاستجابة لأمر الله ورسوله سببًا للحياة، والحياة المرادة من الخطاب هنا هي الحياة الكاملة التي تتحقَّق فيها السَّعادة في بعدَيْها الدُّنيويّ والأُخرويّ.

ويؤكِّد هذا المقصد قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

٣- الآيات الخاصة بالعبادات مقرِّرة لقصديتها، بالرغم مما اشتُهر لدى كثير من العلماء أنـــها تعبُّدية محضـــة، غير أن القرآن علَّلها، وأناط بها مقاصد: فالصلاة ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَاء وَٱلْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والزكاة: ﴿تُطَهّرُهُمْ

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٩ ص٩٤.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور، التَّحرير والتَّنوير. الدار التونسيَّة للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج١٤ ص٢٥٤.

(٣) المرجع السابق، ج١٤ ص٢٥٩.

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصيام: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

ثانيًا: الأدلة السنة النبوية:

١- قوله ﷺ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أو بضع وستون شُعْبَةً - فأفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[(١)]. فقد جمع النص بين طرفين اثنين يمثلان بما بينهما حقيقة الدِّين التي مبتدأها التَّوحيد وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وهو أبسط نموذج للحفاظ على مقاصد الشَّارع التي هي مجموع المصالح جليلها ودقيقها.

٢- قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[(٢)]. و(الضرر) محاولة الإنسان إلحاق المفسَدة بنفسه أو غيره. و(الضِّرار) أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلقت الشَّريعة بها منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. وتؤيد هذه القاعدة قواعد أخر مثل: "الضرر يزال"، وتوصلنا إلى تحقيق مبدأ العدل في تعاملاتنا مع كل موجود.

ثالثًا: استقراء اجتهادات الصحابة ﷺ القائمة على فهم مقاصد الشَّريعة:

يقول ابن القيم: "وقد كانت الصَّحابة أفهم الأمَّة لمراد نبيِّها، وأتبع له، وإنَّما كانوا يُدندِنُون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد

---

(١) أخرجه مسلم (الحديث ٣٥).

(٢) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى (الحديث ١١٣٨٤).

المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علّته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر"[١].

ويقول الدهلوي: "أما معرفة المقاصد التي بُنِيَتْ عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لَطُفَ ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة قد تلقوا أصول الطَّاعات والآثام من المشهورات التي أجمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب، وكاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لِميِّاتها عمّا يتعلق بذلك، أما قوانين التَّشريع والتَّيسير وأحكام الدِّين فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي كانوا في الدرجة العليا من معرفتها»[٢].

المطلب الرَّابع: حصر المقاصد، وهل العدل يمكن أن يكون مقصداً مستقلاً؟!

درج جمهور العلماء على حصر المقاصـــد بالكليَّات الخمس، وهي: الدِّين والنَّفس والنسل والعقل والمال. والواقع أن هذه الكليات الخمس أمرٌ متَّفق على حفظه ورعايته في شريعتنا، بل وفي كل الشرائع والملل والأنظمة، ولكن هل حصر المقاصد الشَّرعيَّة في هذه الخمس دقيق أم أنّ هناك كلياتٍ أخرى يمكن إضافتها وإبرازها لتكون ضمن المقاصد الشَّرعيَّة المرعية؟

أغلب العلماء على أنها منحصرة بما ذُكِر، ودليلهم الاستقراء المفيد للقَطْع من عدم خروج المقاصد الشَّرعيَّة عن هذه الكليات.

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١ ص١٩٦.

(٢) ولي الدين الدهلويّ، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ج١ ص٢٣٧.

ورأى بعض العلماء أن هناك مقاصد أخرى يجب إدراجها والتأكيد عليها دلت عليها النُّصوص الشَّرعيَّة؛ كمثل ما قرَّره ابن تيمية بقوله: "والمقصود هنا: أن يعرف (مراتب المصالح والمفاسد) وما يحبه الله ورسوله ﷺ، وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله ﷺ، كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التي يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التي يبغضها ويسخطها، وما نهي عنه كان لتضمُّنه ما يبغضه ويسخطه ومنعه مما يحبه ويرضاه. وكثير من النَّاس يقصر نظره عن معرفة ما يحبُّه الله ورسوله من مصالح القلوب والنُّفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرُّها من الغفلة والشهوة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الحَيَاةَ الدُّنيا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ العِلْمِ﴾ [النجم: ٢٩-٣٠] فتجد كثيرًا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغايةُ كثيرٍ منهم إذا تعدَّى ذلك أن ينظر إلى (سياسة النَّفس وتهذيب الأخلاق) بمبلغهم من العلم...وقوم من الخائضين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشَّرعيَّة بالأوصاف المناسبة إذا تكلّموا في المناسبة، وأن ترتيب الشَّارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمّن تحصيل مصالح العباد، ودفع مضارّهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أُخرويَّة ودنيويّة؛ جعلوا الأخروية ما في سياسة النَّفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمّن حفظ الدِّماء والأموال والفروج والعقول والدِّين الظاهر، وأعرضوا عمَّا في العبادات الباطنة والظَّاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوالِ القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدِّين له والتَّوكُّل عليه والرَّجاء لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدُّنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشَّارع من الوفاء

بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به، ونهى عنه حفظًا للأحوال السَّنيَّة، وتهذيب الأخلاق، ويتبيَّن أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشَّريعة من المصالح"[١].

وفي عصرنا الحاضر في ظل اهتمام ملحوظ بعلم المقاصد، والمحاولة لإحيائه واعتباره في التفقُّه والاجتهاد والدَّعوة، وتطلُّع الكثير من أبناء الأمَّة المخلِصين إلى أَنْ تكون الشَّريعة هي النِّظامَ الَّذي يجب أن تنبثق عنه جميع التَّصوُّرات والتَّفسيرات والتَّشريعات، ولاختلال بعض القيم في المجتمع؛ أصبح من الضَّرورة إعادة النَّظر في حصر المقاصد، والكشف عن الكليّات والمصالح الكبرى التي لا تقل أهمية عن الكليات المذكورة، حتى تكون مواكبةً وملائمةً للقضايا الكبرى الملحَّة التي تتَّجه الأنظار إلى تحقيقها[٢].

ومن هذه القضايا الكبرى التي تستدعي إبرازها مقصداً كلياً هو: مقصد العدل، بسبب ما حصل في تحقيقه من اختلالات واسعة، ولما له من أهمية كبرى في انتظام حياة الأمم والشعوب؛ فالعدل يعتبر مقصدًا حاكمًا في ذاته، وهو روح تسري في الضَّروريات الخمس، بل هو مقصد عامّ وإحدى ركائز الشَّريعة السَّمحة شريعة العدل والإحسان.

---

(١) ابن تيميّة، مجموع الفتاوى، ج٣٢ ص٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) عبد الرقيب الشامي، الحكم الشّرعيّ بين النَّظرية والتّطبيق، مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٦م، ص٥٧٩-٥٨٣.

المبحث الثاني: جوانب مقصد العدل في القرآن، ومعالمه

الجوانب التي يتوجَّه إليها النَّظر في قضية تحقيق مقصد العدل في القرآن الكريم أكثر من أن تحصى أو يدركها بحث واحد؛ وذلك أن الشَّريعة قوامها على تحقيق العدل ودفع الظُّلم، وهو ما يوصف بقاعدة "جلب المصالح ودرء المفاسد"، وهذا هو قوام الحياة كلِّها عبادةً وتعاملًا وأخلاقًا، وهذا فيه الدَّلالة على أنَّه سبحانه الذي يلطف بعبده ووليه، فيسوق إليه البرّ والإحسان من حيثُ لا يشعر، ويعصمه من الشَّرِّ من حيث لا يحتسب[١]. ومن الجوانب التي يمكن التَّذكير بها في مقصد العدل مما ورد في القرآن ما يأتي:

المطلب الأول: مقصد العدل في حق الله تعالى

وهو أزهى صور العدل، وأسمى مفاهيمه، ولن يستطيع الإنسان أن يؤدّي واجب العدل للمنعم الأعظم الذي لا تحصى نعماؤه، ولا تعدّ آلاؤه، لكن واجبٌ عليه السعيُ في هذا؛ لأنه إذا كان عَدْلُ المكافأة يُقدَّر بمعيار النعم وشرف المنعم، فمن المستحيل تحقيق العدل نحو الرب الكريم والوهاب لجميع النعم على سائر الخلق إلاّ بما يستطيعه قصور الإنسان، وتوفيق المولى عز وجل له، ومَنْ يُخلِص في توحيده مع الله سيبلغ – بإذن الله – مقصد العدل، وعلى قدر التقصير يطرأ الظُّلم على النَّفس تجاه الله تعالى، وهذا ما أوضحه النَّبيّ ﷺ للصحابة ﷺ، فعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ

---

(١) عبد الرحمن السَّعديّ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٨٧٦.

النَّبيّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ ﴿لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]"[١].

وجماع العدل مع الله تعالى يتلّخص في الإيمان به وتوحيده، والإخلاص له، وتصديق أنبيائه، والدَّأب على طاعته، ومجافاة عصيانه، وذلك بألاّ نصرف شيئًا من حقّه إلى عبيده، فمَنْ فعل ذلك وقعَ في أقبح الظُّلم، فحقُّ الله علينا أَنْ نُفرِدَهُ بالعبادة.

المطلب الثَّاني: العدل مع النَّبيّ ﷺ

السَّعي لتحقيق العدل مع النَّبيّ ﷺ سَعْيٌ لتحقيق الشِّقِّ الآخر من كلمة التَّوحيد: (وأشهد أن محمدًا رسول الله)، والتي هي قوام الدِّين من بعد تحقيق الجانب الأوّل: (أشهد أن لا إله إلا الله)، والذي هو صدق الإخلاص في العبادة مع الله سبحانه.

فصِدْقُ الاتِّباع للنَّبي ﷺ بحسن الطَّاعة وجمال الأدب والتوقير والنصرة مع أوامره ونواهيه دلالةٌ على عدل من المسلم تجاه نبيه ﷺ بأَنْ نُحقِّق ما أمرنا الله به، فقد أمر الله تعالى نبيَّه محمَّدًا ﷺ أن يقول لأولئك الذين يَدَّعُون محبَّةَ الله أن يلتزموا بطاعةِ رسوله ﷺ واتِّباع هديه في أقواله وأفعاله وأحواله، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. قال ابن كثير ممهِّدًا لتفسير الآية السابقة: "هذه الآية الكريمة حاكمةٌ على كلّ مَن ادَّعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمديّة، فإنَّه كاذِبٌ في دعواه في نفس الأمر حتى يتَّبع الشَّرعَ المحمديَّ والدِّين النبوي في جميع أقواله وأحواله"... ثم قال: "فيحصل لكم فوق ما طلبتم مِن محبَّتكم إيّاه، وهو محبَّته إيَّاكم، وهو أعظم

---

(١) أخرجه البخاري (الحديث ٣٤٢٨).

مِن الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأنُ أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قومٌ أنَّهم يُحبون اللهَ فابتلاهم الله بهذه الآية"[1].

ومن الظُّلم الخطير على إسلام المسلم أن يترك التعلُّق بالسنة النبوية زاعمًا الاكتفاء بما ورد في القرآن، أو إنكارًا للسنَّة وتركها بالكليَّة، فهو أمر خطير ينبئ عن انحراف فِكري وخَلَل عقَديّ، وانحراف عن طريق الهداية، بل ظلم للنَّبي ﷺ الذي بعثه الله مُبلِّغًا ومعلِّمًا إلى كلِّ خير وهداية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسول إِلَّا البَلَاغُ المُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، فالعدل مع النَّبيّ ﷺ يتحقق بكريم الاتِّباع لكلِّ ما أمر به، واجتناب كلّ ما عنه زجر، مع عظيم التَّوقير والنُّصرة لهُ.

المطلب الثَّالث: العدل مع الخلق

أوّلًا: العدل مع النَّفس

عدالة الإنسان مع نفسه تعدّ في المرتبة الثانية بعد عدالته مع ربه سبحانه والنَّبيّ ﷺ، والعدالة مع النَّفس جماعها بحمايتها دنيا وآخرة من الهلاك، قال سبحانه وهو يأمر المؤمنين أن يعدلوا مع أنفسهم: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فهذا عدل مع النَّفس دالٌّ على رحمة منه سبحانه.

ومِنْ عَدْل الله سبحانه الذي فرضه على الإنسان رعايةً لنفسه: حِلّ الطَّيبات وتحريم الخبائث عليه، قال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومن العدل الذي جاءت الشَّريعة للنفس البشريَّة هي إعطاء النَّفس حقَّها وحظَّها في جانب المباحات، مع مراعاة أولويات

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٢ ص٣٢.

الحياة، فعن عبد الله بن عَمرو، قال: قال النَّبيّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وتَقُومُ اللَّيْلَ؟!». قلتُ: بلى يا رسول الله. قال: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ؛ فَإِنَّ لجسدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لعينكِ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا..»[١].

فلا عدلَ مع النَّفس في غير ما جاء به الإسلام، ولذلك لما ظلم النَّاس أنفسهم إمَّا بارتكاب الحرام، أو عدم الالتزام بهدي الإسلام المعتدل في السُّلوك والتصور والاعتقاد؛ خرجت البشريَّة بأحوال متضادّة كلَّها مدمِّرة للنَّفس البشريَّة:

وممَّا يدلّ على عدالة الإسلام مع النَّفس البشريَّة أنَّ الله تعالى قدّم مصلحة الجسد على ركن من أركان الإسلام، فإنَّ الله أباح الفطرَ للمسافر حتَّى لا تجتمع عليه مشقَّة الصُّوم ومشقَّة السَّفر، وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[٢]. ونهى النَّبيّ ﷺ عن قيام الليل كلِّه، بل أمر أصحابه أن يقوموا شيئاً، ويدعوا شيئاً. ونهاهم عن التبتُّل، وعن اطِّراد الصيام، بل بيَّن أن للجسد حقًّا وللنفس حقًّا، قال الماوردي: "إِذَا كَانَ العَدْلُ مِنْ إِحْدَى قَوَاعِدِ الدُّنيا الَّتِي لَا انْتِظَامَ لَهَا إِلَّا بِهِ، ولَا صَلَاحَ فِيهَا إِلَّا مَعَهُ؛ وَجَبَ أن نَبْدَأَ بِعَدْلِ الإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ بِعَدْلِهِ فِي غَيْرِهِ. فَأَمَّا عَدْلُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى المَصَالِحِ، وكَفِّهَا عَنْ القَبَائِحِ، ثُمَّ بِالوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدَلِ

---

(١) أخرجه البخاري (الحديث ١٩٧٤ و١٩٧٥ و٦١٣٤)، ومسلم (الحديث ١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (الحديث ١٨٤٤) واللفظ له، ومسلم (الحديث ١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الأَمْرَيْنِ مِنْ تَجَاوُزٍ أَوْ تَقْصِيرٍ. فَإِنَّ التَّجَاوُزَ فِيهَا جَوْرٌ، وَالتَّقْصِيرَ فِيهَا ظُلْمٌ. وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِغَيْرِهِ أَظْلَمُ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَجْوَرُ"(١).

ثانيًا: العدل في التَّعامل مع الوالدَّين

أمر الله سبحانه المسلمين بالعدل في تعاملنا مع مَنْ حولنا من النَّاس وخصوصًا مع الأقارب، وهذا ما أمر به المرسلين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. ومن أقرب الأقارب لنا: الأب والأمّ، ولذا جاءت الوصية بالإحسان للوالدَّين بشكل واضح وكبير، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، والآيات والأحاديث كثير في تبيان هذا الجانب، حتى ينزلهما المسلم المنزلة الكريمة التي يستحقَّانها.

ثالثًا: العدل مع الزوجات

مما لا شكّ فيه أنّ العلاقة الزوجيَّة تدوم بفضل الله وتوفيقه بوجود العدل الذي هو معرفة كلّ طرف ما يستحقّه الآخر ليقوم به، وهو ما يُعرف بأداء الواجبات وتذكر الحقوق، ومن ذلك معرفة أنّ الله تعالى لم يترك للزوج المعدّد حبلَه على غاربه، بل أوجب عليه واجبات لإصلاح نفسه وإصلاح بيته لتكون البيوت عامرة بالعدل ثم المودّة والرَّحمة، وينبغي ألا يجرّ الميلُ الباطنيّ المتوقّع من الزوج لإحدى نسائه إلى الحيف في تعامله الظاهري، فهذا مما نبه إليه ربنا حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا

---

(١) الماورديّ، أدب الدُّنيا والدِّين، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص١٣٩.

بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال البغويّ: "مَعْنَاهُ: لن تَسْتَطيعُوا أَن تعدلوا بِمَا فِي القُلُوب، فَلَا تميلوا كلَّ الميل، أَي: لَا تُتبعوا أهواءكم أفعالَكم"(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي القَسْمِ خِلَافًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَلَيْسَ مَعَ المَيْلِ مَعْرُوفٌ"(٢).

المطلب الرّابع: العدل في السُّلوك والتّعامل

مما يجدر التَّنبيه عليه في قضية العدل ما يتعلق بالسُّلوكات بين الأفراد، ومما ورد في كتاب ربنا العزيز من أمثلة ذلك:

أولًا: العدل في الأحكام

يجب على القضاة والحاكم بين النَّاس أن يتحرَّوا العدل، ويحكموا به بين النَّاس، وهو أهمّ ركن تقوم عليه سعادة المجتمع، وينبني عليه أمن النَّاس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فإذا جار القاضي ولم يقسط عمَّ الظُّلم، وسادت الفوضى، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد عُنيت الشَّريعة بالعدل فِي القضاء عنايتها بكل مَا هو دعامة لسعادة الحياة فأتت بالعِظات البالغات تُبشِّر مَنْ أقامه بعلوّ المنزلة وحسن العاقبة، وتحذِّر من انحراف عنه بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، فأمر بالعدل، ونبَّه على أن الحاكم المُقسِط ينال خيرًا عظيمًا، هو محبة الله للعبد. ومن الأحاديث الدالة

---

(١) البغويّ، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج٩ ص١٥٠.

(٢) ابن قدامة المقدسيّ، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٧ ص٣٠١.

على مَا يُورثه العدل من شرف المنزلة عند الله تعالى مَا ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ المُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(١).

فالقاضي لا ينجو إلا إذا كَانَ كالميزان المنضبط، فلا يميل مثقال ذرة إِلَى أحد الخصمين إلا بالحق، ومن لَمْ يفعل ذلك فإنه يتحقق فيه ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(٢)، على مَا فسره بعض العلماء من أن معناه أنه عرض نفسه للهلاك والعذاب الأليم، وهذا أن لَمْ يقض بالحق.

ثانيًا: العدل في الشهادة

أمر الله تعالى بالعدل والقسط في الشهادات والمواقف مع العدو والصديق، فالعدل لا يُفرِّق بين قريب وبعيد، وبين حبيب وبغيض، فأمر سبحانه بالعدل في الفِعال والمقال على القريب والبعيد لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال، فالإسلام يأمر المسلم بالتزام العدل مع النَّاس كافة، مع من يحبّ ومَن لا يحب، فلا تُخرجه الخصومة عن العدل، ولا تدخله المحبة في الباطل، قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، أي: "لا يحملنَّكم بُغض قوم على تَرْك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقًا كان أو عدوًّا؛ ولهذا قال: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ أي: عدلُكم أقربُ إلى التَّقوى مِن تركه"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (الحديث ١٨٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (الحديث ٣٥٧١)، والترمذيّ (الحديث ١٣٢٥) وحسَّنه.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣ ص٦٢.

قال أبو جعفر: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿اعْدِلُوا﴾ أيها المؤمنون، على كلّ أحد من النَّاس وليًّا لكم كان أو عدوًّا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه"(١).

وبيَّن القرطبي أن قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ معناه: "أتمّم عليكُم نعمتي فَكُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ، أَي: لأجلِ ثواب اللَّهِ، فقُومُوا بِحَقِّهِ، واشْهَدُوا بالحقّ من غيرِ مَيْلٍ إِلى أَقارِبِكُمْ، وحَيْفٍ على أَعدائكُم. ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ عَلَى تَرْكِ العَدْلِ وَإِيثَارِ العُدْوَانِ عَلَى الحَقِّ"(٢).

بل لا فرق عند التَّقاضي بين المسلم والكافر إذا كان للكافر حقٌّ مسلوبٌ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، قال السَّعديّ في تفسيره: "﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنكم بُغْض ﴿قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا﴾ كما يفعله مَن لا عدل عنده ولا قسط، بل كما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له، ولو كان كافرًا أو مبتدعًا، فإنه يجب العدل فيه، وقَبول ما يأتي به من الحق، لأنه حقّ لا لأنه قاله، ولا يُردّ الحقّ لأجل قوله، فإن هذا ظلم للحق"(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢]؛ فالشَّهادةُ يجب أن تكونَ شهادةَ حقّ وعدل؛ لكي تضمن الحقوق؛ فإن التغييرَ في الشَّهادة يؤدِّي إلى التغيير في الحُكْم، وفي ذلك ضياع الحقوق، والله

---

(١) الطبريّ، جامع البيان، ج١٠ ص٩٦.

(٢) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ج٦ ص١٠٩.

(٣) عبد الرحمن السعديّ، تيسير الكريم الرحمن، ص٢٢٤.

تعالى أمَر بأداء الحقوق، ومن تلك الحقوق القضاء بين المتخاصِمَيْن؛ فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبيّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

ثالثًا: العدل في المعاملات الماليَّة

تتجلَّى مظاهر مقصد العدل في شريعة الإسلام بوضوح فيما قررته من قواعد ومبادئ عادلة لتنظيم العلاقات الماليَّة بين النَّاس جميعاً وكفالة حقوق كلّ الأطراف، من دون اعتبار لمكانة الشَّخص في المجتمع، ومن دون تفريق بين عمل بسيط وآخر مرموق، فالكلّ أمام عدالة الشَّريعة الإسلاميَّة سواء.

ولأهمّية العدل في ذلك جاء التأكيد عليه في القرآن الكريم في غير موضع، ووردَ التَّغليظ عليه من شأن التَّطفيف، وعبَّر عن شناعته بعبارات مختلفة ليكون أبلغ في التّحذير منه، فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]. وقال الشيخ السَّعديّ: "قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقّه وفي حقِّ عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفَّرة بأن يؤدِّي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق الماليَّة والبدنيّة والمركَّبة منهما في حقّه وحقّ عباده"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (الحديث ٢٦٨٠ و٦٩٦٧ و٧١٦٩)، ومسلم (الحديث ١٧١٣).

(٢) عبد الرحمن السَّعديّ، تيسير الكريم الرحمن، ص٤٤٧.

رابعًا: العدل في الصُّلح

مع توقع تكالب النَّاس على أمور الدِّين، جاء الحضّ على المصالحة بينهم، مع التَّنبيه على أن يكون هذا المسعى بالعدل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ولعل الآية وردت في موضع الصُّلح في حال التَّنازع بين الجماعات، لكنَّها متضمّنة لمجال الصُّلح بين الأفراد، قال ابن القيم: "والصُّلح الجائر هو الظُّلم بعينه، وكثير من النَّاس لا يعتمد العدل في الصُّلح، بل يصلح صلحًا ظالمًا جائرًا، فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حقِّ أحدهما، والنَّبيّ ﷺ صالح بين كعب وغريمه، وصالح أعدل الصُّلح، فأمره أن يأخذ الشَّطر، ويدع الشَّطر. وكذلك لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهبَ له ليلتها، وتبقي على حقِّها من النَّفقة والكسوة، فهذا أعدل الصُّلح، فإن الله سبحانه أباح للرَّجل أن يطلق زوجته، ويستبدل بها غيرها، فإذا رضيت بترك بعض حقّها، وأخذ بعضه، وأن يُمسكها؛ كان هذا من الصُّلح العادل. وكذلك أرشد الخصمين اللذين كانت بينهما المواريث بأن يتوخَّيا الحقّ بحسب الإمكان، ثم يحلِّل كلّ منهما صاحبه. وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين أولًا فإن بغت إحداهما على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصُّلح فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هَضْم لحقّ الطائفة المظلومة، وكثير من الظُّلمة المصلحين يُصلح بين القادر الظَّالم والخصم الضَّعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظّ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضَّعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكِّن المظلوم من أخذ حقِّه، وهذا ظلم، بل يمكِّن المظلوم من استيفاء حقّه، ثم يطلب إليه

برضاه أن يتركَ بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها"[١].

خامسًا: العدل في قسمة الميراث

إنّ نظام المواريث في الإسلام هو جزء من نظام شامل وأحكام متكاملة وُضعت من قبل العليّ الخبير بشكل دقيق ليكفل العدل التامّ بين بني البشر. والتَّشريع الإسلاميّ بما ورد في القرآن ينطلق من مجموعة من الحقائق المطلقة لا يمكن فهم التَّشريع الإسلاميّ إلا عبرها، وهي:

١/ أن الله تعالى هو خالق كلّ شيء: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٣]، ومَن خلق فله الحقّ بالملك والأمر، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، لذلك هو وحده جلّ في علاه مَن يملك حقّ التَّشريع وتنظيم القوانين.

٢/ أن الله استخلف الإنسان في الأرض، فكلّ الثَّروات التي يملكها الإنسان إنما هو أمين عليها لفترة مؤقَّتة في فترة حياته، وأمَّا الملكية المطلقة فهي لله عز وجل: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ونتيجة لما سبق بيانه، فالمسلم لا يملك إلا التَّسليم والإذعان لما قضى الله له في الأموال وغيرها، وهنا تبرز النُّقاط الجوهريَّة بين نظام الإسلام والنُّظم الماليَّة الأجنبيّة في موضوع الميراث، وبيان ذلك:

الأولى: أنّ الإسلام نظام ربَّانيّ عادل يوجّه مسار حرمة المال في حياة من عنده وبعد موته وفق نظام عادل محدَّد بالكسب والتوزيع، أمّا النظم الماليَّة

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ ص٨٥.

الأجنبية فتأسِّس دعوتها على أن المال ملكٌ خاصّ للإنسان له التصرُّف فيه بما شاء في حياته وبعد مماته؛ بنظام جائر(١).

الثَّانية: في تنظيم الإسلام للميراث تحقيق رائع للعدل، وفق توزيع من خبير عليم، لا يحابي أحداً على آخر، ولو كان مِن أتقى النَّاس أو العصاة.

الثَّالثة: توزيع المال بين الورثة متعلّق بتوزيع عادل، ومتّصل بالجهة مع الميت، ووفق درجة الصّلة وقوتها معه.

وهذا مما يظهر روعة أحكام الإسلام وعدلها، إذ غالبُ تنازُعِ النَّاس مرجعُهُ إلى المال، فجاءت أحكام الميراث دقيقة، وموزعة بحكمة بالغة وعدل مبارك من رب العالمين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وجاء التفصيل منصفًا يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه لولا أن هداهم الله، ولهذا ختم ربنا في آية المواريث: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

المطلب الخامس: العدل في التّشريع

ممّا لا جدال فيه للمنصف العاقل حينما يشمل أحكام الشَّريعة بنظرة واعية أنه يلاحظ وجود مقصد العدل في تشريعات ديننا؛ حيث تناسب أحوال جميع المسلمين التعبدية، وتراعي أيضًا أحوال غير المسلمين الذين يعيشون بين المسلمين، أو يتعاملون معهم خارج الوطن الإسلامي. وظهر هذا في الجوانب الآتية:

---

(١) والعجيب أننا لم نجد أحدًا في النظم الأجنبية التي تدعي العدالة يعترض على حرمان الأب ابنته مثلاً من الميراث، أو يعطي جُلّ ثروته لأحدهم والفتات للآخرين وفق ما يراه، أو أن يهب ثروته كلها للمؤسسات الخيرية، بل لم نجد منهم مستنكرًا لمن أوصى بثروته كلها لكلبه أو قطته الأليفة مع حرمان الأولاد.

الفرع الأول: التَّيسير ورفع الحرج

تتميز الشَّريعة الإسلاميَّة بخصائص وميزات وصفات عظيمة، ومن أهم تلك الخصائص والصفات: (اليسر ورفع الحرج)، وهي صفة واضحة بيِّنة في جميع أحكام هذه الشَّريعة، دالّة على عدل ربانيّ مبارك فيها مراعاة ومناسبة لأحوال الفاعلين من جهة الوجوب، ثم وفق ما يناسب كيفية الأداء، وقد نص الله على ذلك في أكثر من موضع في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

ومعالم ومظاهر التَّيسير تتجلّى في مجالات الحياة كلِّها لكنَّها في باب العبادات أكثر وضوحًا، ومن أمثلة هذا:

أولًا: معالم العدل في التَّيسير بالعبادات

١. معالم التَّيسير في الطهارة:

تشريع التيمُّم بالتراب بدل الطهارة بالماء عند عدمه، أو عدم القدرة على استعماله، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وفيه دلالة على عدل ظاهر في مراعاة الوجود أو الفقد لطهارة الماء قبل أداء العبادة.

٢. معالم التَّيسير في الصَّلاة:

قَصْر الصَّلاة الرُّباعية في السَّفر، وجواز الجمع فيها لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؛ دلالة واضحة على مراعاة حال السفر للمسلم، وهذا من التَّشريع العادل بما يناسب الحال في الظَّعن أو التنقُّل.

٣. معالم التَّيسير في الصِّيام:

ورد التَّرخيص على المسافر والمريض الفطر في رمضان، ويقضي الأيام التي أفطرها في سفره أو مرضه في وقت آخر متى زال عنه الوصف، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا من العدل في مراعاة أحوال الفاعل بما يتناسب معه في أداء العبادة.

٤. معالم التَّيسير في الحجّ:

فرض الله سبحانه الحجّ على النَّاس في حقّ المستطيع منهم، في العمر مرة واحدة، إذ لو فرض في كلّ عام لكان في ذلك مشقّة على النَّاس، والله تعالى لا يريد المشقّة عليهم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٢٧].

ثانيًا: العدل في شؤون الأسرة:

مما لا جدال فيه كثرة التَّخاصم الأسريّ بسبب عدم وضوح الفقه الأسريّ القائم على عدل في الحقوق والواجبات، وضُمِّن فقه شرعيّ في التَّعامل، منها:

أ- عند المعالجة للمشاكل: من المتوقَّع أن يكون بين الزَّوجين ما ينغّص عليهما حياتهما، لاختلاف الطبائع والسُّلوكيات والثقافات، مما يجعله مصدرًا للشَّقاء والتَّعاسة، فجاء العدل الربَّانيّ لمعالجة هذا التخاصم بسبل متدرجة، تأتي على مراحل تناسب كل واقعة، وهذا يدلّ على سماحة الإسلام ويسره، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

ب- بعد وقوع الطَّلاق: نجد العدل ظاهرًا في صورة الإنصاف لضمان الحقوق للزوجة، فقال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ت- ومن تمام العدل في الطَّلاق تشريع حكم الرجعة ما دامت المرأة في عدتها، ولم يبح إخراجها وهي في عدتها إلاَّ حينما تأتي بفاحشة مبيِّنة من زنا أو نشوز على الزوج، كما قال سبحانه: ﴿يا أيها النَّبيّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلاق: ١]. فمن العدل التريُّث بعد رمي كلمة الطَّلاق، لعل الأمور ترجع إلى انتظام وعدل بتذكّر ما سبق من الفضائل بين الزوجين.

الفرع الثاني: العدل في الحكم العام

الحكم بما أنزل الله وبما شرع هو أساس العدل في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاس بِالقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وجاء الثَّناء على الإمام العادل الذي يتَّبع أمر الله تعالى، فيضع كلّ شيء في موضعه الذى أَمَرَ به الله من غير إفراط أو تفريط، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. وواجب على الحاكم المسلم أن يُلازم العدل في كلّ أحواله وأقواله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاس أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى لنبيّه داود عليه السلام: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاس بِالحقّ وَلَا تَتَّبِعِ الهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ﴾ [ص: ٢٦]، قال الطبري رحمه الله: "﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاس بِالحَقِّ﴾ يعني: بالعدل والإنصاف

﴿وَلا تَتَّبِعِ الهَوَى﴾ يقول: ولا تُؤثر هواك في قضائك بينهم على الحقّ والعدل فيه، فتجورَ عن الحقّ. ﴿فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقول: فيميل بك اتِّباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحقّ عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله"(١).

المطلب السَّادس: العدل مع غير المسلمين

هذا الجانب فيه الدِّلالة الباهرة على روعة التَّشريعات القرآنيّة والامتثال لهذا في واقع الفعل النبويّ الكريم، خاصّة في جانب العدل مع غير المسلمين، والتَّعامل معهم وفق شرع حكيم، بعيدًا عن العواطف وردّة الفعل في السُّلوك.

أوّلًا: تقسيم أصناف الكفار:

ولتوضيح مظاهر العدل في التَّعامل مع غير المسلمين، جاء التقسيم للكفار إلى أربعة أقسام:

١/ أهل الحرب: هو الكافر الذي بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، ولا ذمّة له ولا عهد. قال الشوكاني: "الحربيّ: الذي لا ذمَّة له ولا عهد"(٢).

٢/ أهل الذِّمَّة: وهم الكفار المقيمون تحت ذِمّة المسلمين بدفع الجزية. قال ابن القيم: "أجمع الفقهاء على أن الجزية تُؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس"(٣). وحُكْم أهل الذِّمَّة المعاهَدين الذين يُساكِنون المسلمين في ديارهم، ويدفعون الجزيةَ، ويخضعون للأحكام الإسلاميَّة في غير ما أُقِرُّوا عليه من أحكام العقائد والعبادات والزواج والطَّلاق والمطعومات

---

(١) الطبري، جامع البيان، ج٢١ ص١٨٩.

(٢) الشوكاني، السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٩٠٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروريّ، ط١، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١ ص٧٩-٨٠.

والملبوسات؛ الكفُّ عنهم وحمايتهم، قال ابن الأثير: "وسُمِّي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"[١].

٣/ المعاهَد: وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة. قال ابن بطال: "والمعاهد: الذي بينه وبين الإمام عَهْد وهدنة" [٢]، وإذا دخل ديارَ المسلمين سُمِّي مُستأمَنًا.

٤/ أهل الأمان: هو المستأمَن، أي: الحربي المقيم إقامة مؤقَّتة في ديار المسلمين.

ثانيًا: العدل بالتَّعامل مع الكافرين

من القضايا الدَّالة على العدل مع غير المسلمين، ما ذكره ابن عثيمين عندما سُئِل: البعضُ يتأوَّل في مسألة أهل الذمة بدعوى عدم وجود وليّ الأمر العام أو الخلافة، أو لعدم وجود أهل الذِّمّة أصلاً بدعاوى عديدة؛ ولذلك لا يَجِدون غضاضةً في دعوة النَّاس للاعتداء على غير المسلمين من المعاهَدين؟ فأجاب بقوله: "أنا أُوافِق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدُّون الجِزيةَ، وهذا مفقود منذ زمن طويل. لكن لدينا معاهَدون ومستأمَنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قَدِم إلى بلادنا من الكفار لعملٍ أو تِجارة، وسُمِح له بذلك، فهو: إما معاهَد، أو مُستأمَن، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «مَن قتل معاهَدًا، لم يَرِحْ رائحة الجنة»[٣]. فالمسلم مستسلم لأمر الله

---

(١) ابن الأثير، لنِّهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ص١٦٨.

(٢) بطَّال الرُّكبيّ، النَّظم المُستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المُهذَّب، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكتبة المكرمة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج١ ص١٥٦-١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري (الحديث ٦٤٣١).

سبحانه مُحترِم لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمَن أخلَّ بذلك فقد أساء للإسلام، وأظهره للنَّاس بمظهر الغدر والخيانة، ومَن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق فهذا هو الذي يُرجى خيره وفلاحه"(١).

ثالثًا: العدل بحرية الاعتقاد والعبادة:

من الحريات التي كفلها الإسلامُ في حقِّ غير المسلمين: حرية الاعتقاد والعبادة، إذ لم يُجبِر الإسلامُ النَّاس ولم يُكرِههم على الدخول فيه، بل ترك لهم ذلك، ووكَل الأمر إلى أنفسهم؛ وهذا من العدل في التَّعامل الإنسانيّ والشرعيّ، فقال الله عز وجل :﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وامتثالاً لهذه الآية الكريمة دأب المسلمون على دعوة النَّاس إلى الإسلام وعَرْضه عليهم من دون إكراه وإجبار... ومن هنا نقول: إن "الحرية الدِّينية قد كفَلها الإسلامُ لأهل الكتاب، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم"(٢).

رابعًا: التَّعامل مع غير المسلمين:

مع ضمان حرية الدَّعوة إلى الإسلام وتحقيق منهج الله في الأرض وإعلاء كلمة الله، فقد أباحت شريعتنا مع ذلك تبادل المعارف والخبرات والمعاملات التِّجاريَّة مع المشركين، إذا لم يصاحبه ميل قلبيّ لهم بالمودة، لكنَّه يكون وفق العدل، قال تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّين وَلَمْ

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج٢٥ ص٤٩٣ بتصرف يسير.

(٢) أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، ص٧٩.

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

المطلب الخامس: العدل في تلبية متطلبات الرُّوح والجسد:

راعت الشَّريعة الإسلاميَّة حاجات الرُّوح ومطالب الجسد، ووازنت بين العمل للدُّنيا والعمل للآخرة وفق أحكام عادلة، وبذلك هذَّبت غرائز الإنسان ونوازعه، ولم تكبتها أو تلغيها كما حصل في حضارات أمم أخرى حينما أغرقت نفسها في المثاليات المخالفة للفطرة البشريَّة، وحرَمَتِ الرَّاغبين في التعبُّد والتنسُّك من حقوقهم الفطرية كالزواج، ونهت عن تحميل النَّفس ما لا تطيق، وخاصَّةً في أمور العبادة فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]. وعلى الجانب الآخر وردَ التَّحذير من الغلوّ في عالم المادية المجردة التي تلبي مطالب الجسد، وتترك الرُّوح في وحشة كبيرة.

أمَّا ميزان العدل بين حاجات الرُّوح والجسد فنجدها في القرآن في النُّصوص الآتية؛ قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣] فلم يخلق الله تعالى هذا الكون ليبقى هملاً غير مستثمَر، أو لينعزل عنه الخلق. والتَّعبير بـــ ﴿سَخَّرَ﴾ فيه معنى التَّذليل والتَّسهيل لاستكشاف هذا الكون، "بمعنى التَّكليف والحمل على الفعل بغير أجره"(١). قال السَّعديّ: "فهذا يُوجب عليهم أن يبذلوا غاية جهدهم في شكر نعمته، وأن تتغلغل أفكارهم في تدبُّر آياته وحكمه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾"(٢).

ومن النُّصوص الدَّالة على العدل والتَّوازن في الحياة قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ

---

(١) ابن الأثير، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، ج٢ ص٣٥٠.

(٢) عبد الرحمن السَّعديّ، تيسير الكريم الرحمن، ص٧٧٦.

إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]؛ إذ نقل البغويّ أن المراد به: "لا تترك أن تعمل في الدُّنيا للآخرة حتى تنجوَ من العذاب؛ لأن حقيقة نصيب الإنسان من الدُّنيا أن يعمل للآخرة"(١).

ولهذا خلق الله تعالى الإنسان من روحٍ وجسدٍ، وديننا دين الاعتدال والتوازن، فلا غلوّ فيه ولا جفاء، ولا إفراط فيه ولا تفريط، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنيا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِب المُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

---

(١) البغويّ، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م، ج٣ ص٥٤٣.

المبحث الثَّالث: آثار العدل في تحقيق العمران ورقي الإنسان

لقد شرّف وكرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان باستخلافه في الأرض، وهذا الاستخلاف يقوم على أساسين عظيمين، هما:

١- تحقيق العبودية لله تعالى، بمفهومها الشَّامل وفْق ما أمر وشرع، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

٢- إقامة العدْل بين النَّاس فيما يقع بينهم من مظالم ودفع الفساد والظُّلم عن النَّاس، والأمر بالمعروف، والنهي عن الفحشاء والمنكر، والسَّعي بالإصلاح في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "فَكَانَ تَأْوِيلُ الآيَةِ عَلَى هَذَا: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ مِنِّي، يَخْلُفُنِي فِي الحُكْمِ بَيْنَ خَلْقِي، وَإِنَّ ذَلِكَ الخَلِيفَةَ هُوَ آدَمُ وَمَنْ قَامَ مَقَامَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالحُكْمِ بِالعَدْلِ بَيْنَ خَلْقِهِ"(١).

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، فمعنى (استعمركم) في الآية: جعلكم عمَّارها، أو طلب منكم أن تعمروها، وهو كقوله تعالى: ﴿جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. واستِعْمار الإنسان في الأرض من لدن الخالق يعني: تفويضَه لعمارتِها، بإصْلاح حالِها لتصير قابلةً للانتِفاع بها. ويُستفاد منه أنَّ الإنسان مستخْلَف في الأرض ومكلَّف بعمارتها وَفْق شرْع الله وعلى هدْي أنبيائه عليْهم الصَّلاة والسَّلام. واستِخْلاف الإنسان في الأرْض تشريف وتكليف له بتحمُّل الأمانة العُظْمى الَّتي لم تحتمِلْها

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١ ص٢١٨.

السَّماوات والأرض؛ لذا كان الأحقُّ بالاستِخْلاف هم المؤمنين الصَّالِحين المصْلِحين، تبعًا لسنَّة الله في الأُمَم، فكلَّما أهلك الله أمَّة كافِرة طاغية جعل أمَّة المؤمنين خلائفَ في الأرْض؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤].

وكلَّما حقَّق الإنسان عند استخلافه في الأرض العدل في جميع صوره، وأولها وأعظمها العدل في تحقيق التَّوحيد لله، وصرف له ما يستحقّه من عبادة وطاعة سبحانه؛ جلَبَ لنفسه ولأمَّته الخير والسَّعادة في الدَّارين.

الخاتمة:

إن العدل في القرآن الكريم هو عدل كامل ومطلق، يسمو على جميع الحساسيات، لا يكتنفه أيّ خلل أو زلل أو نقصان، وليس محدودًا لا في الزمان ولا في المكان، ولهذا وجّه القرآن الكريم النَّاس إلى العدل وبيَّن لهم أنه الغاية التي من أجلها نزلت الشرائع والديانات، وأنّه يقتضي التنزّه عن اتباع الهوى والشهوات، والبعد عن العصبيات وعدم الميل للقرابات، وأمر النَّاس وحثَّهم على أن يكون القيام بالعدل بينهم من ركائز دينهم حتى تستقيم أمورهم، وتعتدل معايشهم؛ وبذلك يسود الرخاء في المجتمع والفرد والأمَّة، ويعيش النَّاس في أمن وطمأنينة وسلام.

وهذا هو الإسلام دين الحقّ والخير، دين العدل والمساواة، سبب السَّعادة والرخاء، لمن أراد أن يحيا حياة كريمة في الدُّنيا والآخرة.

يمكن أن نستخلص مما سبق عرضه ما يلي:

١/ إن قوام الحياة بين جميع الموجودات قائمة على العدل.

٢/ حثت الشَّريعة على التَّعامل بالعدل؛ لأنَّه دلالة لحسن الخلق بإعطاء كلّ موجود ما يستحقّه.

٣/ وجوب التَّذكير بروعة الأحكام الإسلاميَّة القائمة على منهج العدل والوسطيَّة.

٤/ غالب المشاكل التي تقع في حياتنا لها تعلُّق بقضية عدم العدل والإنصاف في القول أو الفعل مع غيرنا.

٥/ العدل من مقاصد الشَّريعة العظيمة التي تسعى لجلب المصالح للنَّاس جميعًا، ودفع المفاسد عن الأمَّة جميعها.

٦/ العدل لا يقتصر في وجوده على أمور التَّعاملات مثل ما يكون في حقوق النَّاس، بل يكون فيما يتعلق بأمور العبادات.

ونسأل الله أن يكون هذا البحث سبباً في أبحاثَ وكتبٍ بهذا الموضوع نظرًا إلى أهميته وخطورته.

المصادر والمراجع

- الآمديّ، أبو الحسن علي بن محمد (٦٣١هـ/١٢٣٤م): الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفيّ، ط١، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- ابن الأثير الجزريّ، المبارك بن محمد بن محمد (٦٠٦هـ/١٢١٠م): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزَّاويّ ومحمود محمد الطَّناحيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- البخاريّ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ/٨٧٠م): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاريّ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٣م.
- بطَّال الرُّكْبيّ، محمد بن أحمد (٦٣٣هـ/١٢٣٥م): النَّظم المُستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المُهذَّب. تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكتبة المكرمة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- البغويّ، الحسين بن مسعود (٥١٦هـ/١١٢٢م): شرح السُّنَّة. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- البغويّ، معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠١م.
- البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن عليّ (٤٥٨هـ/١٠٦٦م): السنن الكبرى. تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- الترمذيّ، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ/٨٩٢م): سنن الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، القاهرة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ابن تيميَّة، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ/١٣٢٨م): مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الجاحظ، عمرو بن بحر (٢٥٥هـ٨٦٩م): تهذيب الأخلاق. قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ/١٠٦٣م): الأخلاق والسير في مداواة النفوس. ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- حسين، حسام إبراهيم: مقاصد الشريعة عند الإمام العزّ بن عبد السَّلام. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيَّة- عمَّان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- الحوفي، أحمد محمد: سماحة الإسلام. دار نهضة مصر، القاهرة.
- الجوهريّ، إسماعيل بن حمّاد (٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م): تاج اللغة وصحاح العربيَّة. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الدهلويّ، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (١١٧٦هـ/١٧٦٢م): حجة الله البالغة. تحقيق السيد سابق، ط١، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- أبو داود السجستانيّ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، بيروت، د.ت.

- الريسوني، أحمد؛ والزحيليّ، محمد؛ وشبير، محمد عثمان: "حقوق الإنسان محور مقاصد الشَّريعة"، سلسلة كتاب الأمَّة، العدد ٨٧، محرَّم ١٤٢٣هـ، السنة الثانية والعشرون.
- الريسونيّ، أحمد: المدخل إلى مقاصد الشريعة. دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠م.
- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- السَّعديّ، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفَّان، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشاميّ، عبد الرقيب صالح محسن، الحكم الشرعي بين النظرية والتطبيق. مركز نماء للبحوث والدراسات، ٢٠١٦م.
- الشَّريف الجرجانيّ، عليّ بن محمد (٨١٦هـ/١٤١٣م): التعريفات. تحقيق عادل أنور خضر، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
- الشَّوكانيّ، محمد بن عليّ (١٢٥٠هـ/١٨٣٤م): السيل الجرَّار المتدفّق على حدائق الأزهار. ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الطَّبريّ، محمد بن جرير (٣١٠هـ/٩٢٣م): جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): التَّحرير والتَّنوير. الدار التونسيَّة للنشر، تونس، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، تحقيق محمد الطاهر الميساويّ، ط٢، دار النَّفائس عمان، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز (العزّ) (٦٦٠هـ/١٢٦٢م): قواعد الأحكام في مصالح الأنام. راجعه وعلَّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليَّات الأزهريَّة، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- العثيمين، محمَّد بن صالح بن محمّد (١٤٢١هـ/٢٠٠١م): مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن ودار الثريا، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الغزَّالي، محمد بن محمد الغزاليّ (٥٠٥هـ/١١١١م): المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر. ط١، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الفاسيّ، علاَّل: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٩٩٣م.
- الفيروز آباديّ، محمد بن يعقوب (٨١٧هـ/١٤١٥م): القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسيّ، ط٨، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الفيوميّ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المصباح المُنير في غريب الشَّرح الكبير. المكتبة العلميّة، بيروت، د.ت.
- ابن قدامة المقدسيّ، عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م): المغني. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

- القرطبيّ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجيّ (٦٧١هـ/١٢٧٣م): الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ابن قيم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب (٧٥١هـ/١٣٥٠م): أحكام أهل الذمة. تحقيق يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروريّ، ط١، رمادي للنشر، الدمام، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ابن قيم الجوزيَّة: إعلام الموقِّعين عن ربّ العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشيّ (٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م): تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الكيلانيّ، عبد الرحمن إبراهيم: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبيّ عرضًا ودراسةً وتحليلًا. ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الماورديّ، علي بن محمد (٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م): أدب الدنيا والدين. دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ابن منظور، محمد بن مكرَم الأنصاريّ الإفريقيّ (٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب. ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

Almarajie

- alamdi , 'abu alhasan eali bin muhamad (631 hi / 1234 mi): al'ahkam fi 'usul al'ahkami. tahqiq eabd alrazaaq efyfy , t 1 , almaktab al'islamy , bayrut.
- aibn al'athir aljzry , almubarak bin muhamad bin muhamad (606 hi / 1210 mi): alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra. tahqiq tahir 'ahmad alzaawy wamahmud muhamad altanahy , almaktabat alelmytat , bayrut , 1399 hi / 1979 m.
- albkhary , muhamad bin 'iismaeil (256 hi / 870 mi): aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah sly allh elyh wslm wasunanih wa'ayaamuh (shih albkhary). tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , t 1 , dar tawq alnajaat , alriyad , 1422 hi / 2003 mi.
- btaal alrukby , muhamad bin 'ahmad (633 hi / 1235 mi): tafsir gharib 'alfaz almuhdhab. tahqiq mustafaa eabd alhafiz salim , almaktabat altijariat , maktabat almukaramat , 1408 hi / 1988 m.
- albghwy , alhusayn bn maseud (516 hi / 1122 mi): sharh alsuna. tahqiq shueayb al'arnawuwt wamuhamad zuhayr alshaawish , t 2 , almaktab al'islamy , bayrut , 1403 hi / 1983 m.
- albghwy , maealim altanzil fi tafsir alqurani. tahqiqu: eabd alrazaaq almahdii , t 1 , dar 'iihya' alturath alerby , bayrut , 1420 hi / 2001 m.
- albyhqy , 'ahmad bin alhusayn bin ely (458 hi / 1066 mi): alsunan alkubraa. tahqiq muhamad eabd alqadir eata , t 3 , dar alkutub aleilmiat , bayrut , 1424 hi / 2003 m.
- altirmidhiu , muhamad bn eisaa (279 hi / 892 ma): sunan altirmidhi. tahqiq 'ahmad muhamad shakir

wakhrun , t 2 , sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhlby , alqahirat , 1395 hi / 1975 mi.

- **abn tymyat , 'ahmad bin eabd alhalim (728 hi / 1328 ma): majmue alfatawaa. tahqiq eabd alrahman bin muhamad bin qasim , majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif , almadinat almunawarat , 1416 hi / 1995 mi.**
- **aljahiz , eamriw bn bahr (255 ha869ma): tahdhib al'akhlaqi. qara'ah waealaq ealayh 'abu hudhayfat 'iibrahim bin muhamad , dar alsahabat lilturath , tanta , 1410 hi / 1989 mi.**
- **abn hazam , ealiin bin 'ahmad (456 hi / 1063 mi): al'akhlaq walsayr fi mudawaat alnufusi. t 2 , dar alafaq aljadidat , bayrut , 1399 hi / 1979 m.**
- **husayn , husam 'iibrahim: maqasid alsharieat eind al'iimam alez bin eabd alsalam. risalat majistir , aljamieat alardnyat- emaan , 1422 hi / 2002 m.**
- **alhawfiu , 'ahmad muhamad: samahat al'iislami. dar nahdat misr , alqahiratu.**
- **aljwhry , 'iismaeil bin hmald (393 hi / 1003 mi): taj allughat wasihah alerbya. tahqiq 'ahmad eabd alghafur eataar , t 4 , dar aleilm lilmalayin , bayrut , 1407 hi / 1987 m.**
- **aldhlwy , wali allh 'ahmad bn eabd alrahim (1176 hi / 1762 ma): hujat allah albalighatu. tahqiq alsayid sabiq , t 1 , dar aljil , bayrut , 1426 hi / 2005 m.**
- **'abu dawud alsjstany , sulayman bin al'asheath (275 hi / 889 mi) , sunan 'abi dawud. tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd , almaktabat alesryat , bayrut , da.t.**
- **alraysuniu , 'ahmad ; walzhyly , muhamad ; washbir , muhamad euthman: "huquq al'iinsan mihwar**

maqasid alsharieati" , silsilat kitab alamat , aleadad 87 , mhram 1423 ha , alsanat althaaniat waleishruna.

- **alryswny , 'ahmadu: almadkhal 'iilaa maqasid alsharieati. dar alsalam , alqahirat , 2010 m.**
- **alraysuniu , 'ahmadu: nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii. t 2 , almaehad alealamiu lilfikr al'islamy , alriyad , 1412 hi / 1991 m.**
- **alsaedy , eabd alrahman bin nasir (1376 hi / 1957 mi): taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani. tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alluwayahiqi , t 1 , muasasat alrisalat , bayrut , 1420 hi / 2000 mi.**
- **alshaatibiu , 'iibrahim bin musaa (790 hi / 1388 mi) , almuafaqati. tahqiq 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman , t 1 , dar aibn efaan , alqahirat , 1417 hi / 1997 mi.**
- **alshamy , eabd alraqib salih muhsin , alhakm alshareiu bayn alnazariat waltatbiqi. markaz nama' lilbuhuth waldirasat , 2016 mu.**
- **alsharyf aljrjany , ely bin muhamad (816 hi / 1413 mi): altaerifati. tahqiq eadil 'anwar khadir , t 2 , dar almaerifat , bayrut , 1434 hi / 2013 m.**
- **alshawkany , muhamad bn ely (1250 hi / 1834 mi): alsayl aljraar almtdffq ealaa hadayiq al'azhari. t 1 , dar aibn hazm , bayrut , 1425 hi / 2004 mi.**
- **altabry , muhamad bin jarir (310 hi / 923 mi): jamie albayan fi tawil alqurani. tahqiq 'ahmad muhamad shakir , t 1 , muasasat alrisalat , bayrut , 1420 hi / 2000 mi.**
- **abn eashur , muhamad altaahir (1393 hi / 1973 mi): altahryr waltanwyr. aldaar altwnsyat lilnashr , tunis , 1404 hi / 1984 mi.**

- **abn eashur , maqasid alsharieat al'islamyat , tahqiq muhamad altaahir almysawy , t 2 , dar alnafays eamaan , 1421 hi / 2001 mi.**
- **abn eabd alsalam , eabd aleaziz (alezz) (660 hi / 1262 mi): qawaeid al'ahkam fi masalih al'anamu. rajaeh welaq ealayh tah eabd alrawuwf saed , maktabat alklyaat alazhryat , alqahirat , 1414 hi / 1994 mi.**
- **aleuthaymin , mhm bin salih bin mhmmd (1421 hi / 2001 mi): majmue fatawaa warasayil alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin. jame watartib fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman , dar alwatan wadar althurayaa , 1413 hi / 1993 mi.**
- **alghzaaly , muhamad bin muhamad alghzaly (505 hi / 1111 mi): almustasfaa fi eilm al'usul , tahqiq muhamad bin sulayman al'ashqari. t 1 , muasasat alrisalt , bayrut , 1417 hi / 1997 mi.**
- **alfasy , elaal: maqasid alsharieat al'islamytat wamakarimiha , t 5 , dar algharb al'islamy , bayrut , 1993 mi.**
- **alfayruz abady , muhamad bin yaequb (817 hu / 1415 mi): alqamus almuhiti. tahqiq muhamad naeim alerqswsy , t 8 , muasasat alrisalt , bayrut , 1426 hi / 2005 mi.**
- **alfywmy , 'ahmad bin muhamad bin ealiin (770 hi / 1368 mi) , almisbah almunyr fi gharayb alsharh alkabira. almaktabat altaelimiat , bayrut , da.t.**
- **abn qudamat almqdsy , eabd allah bn 'ahmad (620 hi / 1223 mi): almighni. maktabat alqahirat , 1388 hi / 1968 mi.**
- **alqurtibii , muhamad bn 'ahmad bin 'abi bakr alkhzrjy (671 hi / 1273 mi): aljamie aljamie alqurani. tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish , t 2 , dar alkutub almisriat , alqahirat , 1384 hi / 1964 mi.**

- **abn qiam aljwzyat , muhamad bn 'abi bakr bin 'ayuwb (751 hi / 1350 mi): 'ahkam 'ahl aldhimati. tahqiq yusif bn 'ahmad albakri washakir bin tawfiq alearwry , t 1 , ramadi lilnashr , aldamaam , 1418 hi / 1997 mi.**
- **abn qiam aljwzyat: 'iielam almwqieyn ean rb alealamina. tahqiq muhamad eabd alsalam 'iibrahim , t 1 , dar alkutub alelmyat , bayrut , 1411 hi / 1991 mi.**
- **abn kathir , 'iismaeil bn eumar alqrshy (774 hi / 1373 ma): tafsir alquran aleazimi. tahqiqu: sami bin muhamad salamat , t 2 , dar tiibat lilnashr waltawzie , alriyad , 1420 hi / 1999 mi.**
- **alkylany , eabd alrahman 'iibrahim: qawaeid almaqasid eind al'iimam alshatby erdan wdrastan wthlylan. t 1 , dar alfikr , dimashq , 1421 hi / 2000 mi.**
- **almawardiu , ealiu bn muhamad (450 hi / 1058 mi): 'adab aldunya waldiynu. dar maktabat alhayaat , bayrut , 1406 hi / 1986 m.**
- **abn manzur , muhamad bn makram alansary al'afriqii al'if (711 hi / 1311 ma): lisan alearabi. t 3 , dar sadir , bayrut , 1414 hi / 1994 mi.**